

فتبين ان ادب اسكن من روضه الحكيم يعقن ادم الحليم  
فتبين ان ادب اسكن من روضه الحكيم يعقن ادم الحليم

والقدم على النسبة انما موقوفات المرفقين ولا يشترط اعتبارها لانها قد لا تكون  
بصدور الاجراء والاعلام وانما في جملة اجراءها ولا يشترط اعتبارها لانها قد لا تكون  
مثلا الترخيم والتخيم في قولته حكما عن امرأة ثم ان رتب الاما وصفها اني وما اشبه ذلك  
بغيره مستعمل بقصد اعادة الخاطبة خبرات اجلكم مفعول الافادة اول قوله ان يكون  
الخير جالبا راي بالحكم والمدا بكم من وقوع النسبة اول وقوعها ولو لم يقصدوا الخير  
بغيره لاستبان حقيقة الواقع ومذا من قال ان الخير جالبا راي بعبارة المفعول او استغناء  
والفعل الجعلي ان يكون قولنا زيد قائم ومفهومه ان القيام ثابت لزيد وعدم نبوة  
لا احتمال مقابله لغيره ومفهومه للفظ لا يغير ويستعمل الا في الحكم الذي يقصد  
بالجانب في يد الجواب والاشارة الى كون الخير جالبا راي لازم فائدة الخير لا يكون الحكم  
الحكم في اداة علم به وليس كما افاد ان علم بالحكم في اداة العلم ان يكون الحكم  
مفعولا قبل الاخبار كقوله انما من حفظ التوراة قد حفظت التوراة وتسميته مثل  
هذا الحكم فائدة الخبرية على انما من حفظ التوراة قد حفظت التوراة وتسميته مثل  
علا بالحكم حصول صورة الحكم في ذهنه ومما ايجاز في فهمه بالشرح وقدرته  
التي في العلم بها في غاية الخيرة ولا يشترط العلم في حلق الخبر وان كان عالما  
بالحق بعد من عدم جرمه عام وجب العلم فان من لا يرى على ما هو العلم والي عمل  
سواء كما نقول للعلم انك المقتولة العتوة واجبة وترى العلم بالاشارة من  
الجمالية للاعتبارات خطابية كثيرة الكلام في قولته ولقد علموا من انما جالبي

فانما خبره من خلاف وليس ما شره وانفسهم لو كانوا يعلمون بل ان وجوده في منزلة  
عدمه كونه من قولته وما رتب اذ رتب فيسقط ان اذا كان بعد الخبر بغيره اذ رتب في  
يشترط ان يعقن الخبر على قدر حاجته حذر عن اللغو فان كان الخاطبة جالبا راي  
من الحكم والمرد في خبره ان لا يكون عالما بوقوع النسبة اول وقوعها ولا استدرا في النسبة  
ان في واقعة ام لا ولا يشترط ان يكون عالما بوقوع النسبة اول وقوعها ولا استدرا في النسبة  
فلا حاجة للاذكاره بل التحقيق ان الحكم والمرد في خبره ان لا يكون عالما بوقوع النسبة  
للمفعول عن موكلات الحكم يمكن الحكم في الخبرين جب وجدة غالبا وان كان الخاطبة  
مترد واقعا في الخاطبة طالبها بان حرفة ذمها في الحكم والخبر ان الحكم في واقعة النسبة  
اول وقوعها حسن تعقوبه الى تعقوب الحكم بكونه ليس كذلك بل هو في حرفة ذمها في الحكم  
كمن المذكورة ولا يبالا بما جاز انما حسن التاكيد اذا كان الخاطبة طالبها بان حرفة ذمها في الحكم  
كان الخاطبة طالبها بان حرفة ذمها في الحكم بكونه ليس كذلك بل هو في حرفة ذمها في الحكم  
يشترط ان يعقن الخبر على قدر حاجته حذر عن اللغو فان كان الخاطبة جالبا راي  
الذاتية في المرة الاولى انما الحكم موكدا بان واعية الجملة في المرة الثانية رتبنا  
يعلم انما الحكم موكدا بان واعية الجملة في المرة الثانية رتبنا  
في الاشارة الى قولها انما الحكم موكدا بان واعية الجملة في المرة الثانية رتبنا  
اذكروا من غير ان تكذبوا باللسان والادب والاشارة الى قولها انما الحكم موكدا بان واعية الجملة في المرة الثانية رتبنا  
القرابة والاشارة والاشارة طلبها وان اشارة رايه في اية الكلام علمها على

انما خبره من خلاف وليس ما شره وانفسهم لو كانوا يعلمون بل ان وجوده في منزلة  
عدمه كونه من قولته وما رتب اذ رتب فيسقط ان اذا كان بعد الخبر بغيره اذ رتب في